الجباية في الاسلام

فن المالية منزلة عالية عند رجال الدول لانهم في اشد الحاجة الى معرفته ليعلموا كيف يفرضون الضرائب على الامة ولهذا عني به الاوربيون فجعلوه من اهم الفنون التي تقرأ في ارقى المدارس الجامعة فمن درس هذا الفن واطلع على كتاب الخراج لابي يوسف رآه جامعاً للابحاث المالية في صورة مجملة مندمجة القواعد تكون اساساً لروح اموال الدول وبياناً لذلك اشرع بتعريف فن المالية واذكر موضوعه وغايته فاقول :

فن المالية (هو علم يبحث عن اموال الدول) وضع لوصف تلك الاموال وبيان نوعها وتكييف ادارتها . وغايته تعليم القواعد المقررة المأخوذة عن تجارب جرت لاخذ الاموال بالعدل وصرفها بالعقل على شرط ان تحفظ مصالح الامة والحكومة معاً فالدولة التي لا تراعي قواعد هذا الفن لا يتيسر لها ان تحصل على الاموال الطائلة التي تلزم لحفظ حياة بلادها والذود عن حياض امتها .

منشأ اموال الدول

ثبت بالاستقراء ان كل شيء يبدأ صغيراً ثم يكبر سنة الكون في جميع الامور وناموس عام يشمل الاشياء كلها وهذا القول يصدق على البشر والدول . ولما اخذ الناس يتكاثرون و ينمون في الارض انشأوا ينقسمون الى قبائل وعشائر واصبح قويهم يطمع في التغلب على ضعيفهم فطرة فيهم منذ خلقوا ودأبهم في كل جيل . وهذا ما دعا كل فريق الى الحذر من جاره او الانتقام منه او التعدي عليه فيتحاربون و يتقاتلون و ينهب بعضهم اموال بعض و يعبثون بالسكان و يسبون النساء و يستحيون الذراري فيجعلونهم اذلاء صاغرين . وكانت الدولة في تلك الادوار عبارة عن هيئة تحفظ نفسها من تعدي القبائل والعشائر وتسعى لتكون على وفاق مع غيرها وتنشر لواء العدل وتحكم بالعرف والعادة معتمدة على الوجدان على حين كان لا فرق بين الحكومة والدولة ومن ثم يتضح ان اساس وظائف الحكومة واهمها منع اعتداء الاعداء ونشر لواء العدل بين افراد الامة وكانت العادة اذ ذاك ان يتجهز افراد القبيلة للحرب بسلاحهم واموالهم بيد انهم كانوا يتركون ما يغنمونه من الاموال والاراضي لرئيسهم واعوانه جزاء شجاعتهم في الحرب وقيامهم بسنة العدل في زمان السلم وما هذه الاموال والاراضي المسلوبة الا اموال الدولة الابتدائية وعلى هذا النمط كانت الامم الشرقية في العصور المتقدمة توزع الغنائم على الامراء والشجعان والرهبان وتأسر السكان وتزرع اراضيهم على اكتافهم . ولما ارتقت حكومات اليونان القديمة والدول الشرقية اخذن يوسعن نطاق

بلادهن ويقوين سطوتهن فبنين بتلك الاموال واولئك الاسرى المباني العظيمة والآثار الفخيمة التي لا تزال تدهش المتأخرين وظل هذا الناموس معمولاً به وقاعدة من قواعد حقوق الدول المعتبرة في ذلك الحين الى ان بزغت شمس الاسلام فنبين بطلان هذا القانون الواهي وجعل القائمون بدعوة الدين يكتفون بفتح البلاد وضرب الخراج على الاراضي والجزية على الرقاب ويتركون السكان احراراً يتصرفون في املاكهم كما يشاؤون « كتاب الخراج ص ١٤ و ٢٠ » وجاء فيه بالحرف قال عمر رضي الله عنه « فاقر ما افاء الله عليك في ايدي اهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك . ص ٨٢ »

وغدت الدول الاسلامية وحكومات الرومان على ذلك العهد تصرف الاموال في توطيد دعائم الامن والعدل وتسهيل سبل النجاح على ان الملوك والامراء في الاجيال المتوسطة اخذوا يحصرون الاموال والاراضي باقسمهم فصاروا يديرون الممالك بذاتهم وكانت اموالهم يومئذ عبارة عن دخل الرهبان بعد موتهم ريثما يعين غيرهم يضاف الى ذلك دفائن الذهب والفضة المكتشفة واموال من لا وارث يرثهم او من قتلوا جزاء اعمالهم القبيحة وما يحصل من الخراج والمعادن وضرائب المسكرات والصيد وانتقال الاراضي بين الوارثين وعشور البيع والشراء والجزاء النقدي وغير ذلك فيتضح من ذلك ان الاموال المذكورة هي اساس الضرائب الجارية في البلاد المتمدنة الآن .

ولما اخترع البارود واستبدلت المحرفات الفاتكات بالجارحات واتحدت الامم والشعوب جعلت الدول تنيه عجباً بعظمتها فاخذت يثير بعضها على بعض ويشن الغارات اعواماً مديدة حتى صارت الحكومة تنوء باعباء الديون واضطرت الى تحصين القلاع وتقوية الحدود واستخدام الجيوش المنظمة في زمن السلم دون الحرب وانشأت تسعى في تزييد اموال الملة ليزداد دخلها وتسعى في رفاهيتها وسعادتها وتحسين اخلاقها وتهيىء الاسباب الكافية لهذا الغرض فاقتضى لذلك مبالغ طائلة .

فتبين مما تقدم ان اهم وظائف الحكومة نحو الامة حفظ كيانها من تعدي الاعداء في الداخل والخارج وهذا لا يقوم الا باحكام اسس العدل والحرية وتعميم المعارف وتوفير اسباب الزراعة وتنظيم الصنائع وتسهيل طرق التجارة وكل ذلك يحتاج الى دراهم ولذلك حق للحكومة ان تأخذ من الامة اجرة قيامها بنشر العدل والامن داخلاً وخارجاً برًّا وبحرًا وليست هذه الاجرة الا « اموال الحكومة » التي يحق لها تقاضيها من افراد الامة .

قال ابو يوسف : « كتب امير الطائف الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه » ان

اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون مع ذلك ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب اليّ برأيك في ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحم لهم قال وكانوا يؤدون الى النبي عليه الصلاة والسلام من كل عشر قرب قربة اه ص ٤٠ وقال : فلما رأى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا اشداء على عدو المسلمين وعونًا للمسلمين على اعدائهم فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجلاً من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون ان يصنعوا فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعًا لم ير مثله فاتى رؤساء اهل كل مدينة الامير الذي خلفه ابي عبيدة عليهم فاخبروه بذلك فكتب والي كل مدينة ممن خلفه ابو عبيدة الى ابو عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابوعبيدة الى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها يأمرهم ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم . فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئًا واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا شيئًا اه ص ٨١ فتأمل !

كيف تطرح الضرائب

تبين مما فصلناه ان طرح الضرائب العادلة التي تطيق الامة حملها (لا يكلف الله نفسًا الا وسعها) حق صريح من اهم حقوق الحكم والاستقلال ولا يخفى على من قرأ التاريخ ان الحكومات وقعت في ديون جسيمة وتداعت تحت اثقالها بسبب الحروب العظيمة التي امتدت اعوامًا وشهورًا لعلل معقولة او غير معقولة حتى اضطرت الى تحميل الامة الاجرة التي تقدم ذكرها مع تسوية ديونها من اجل حفظ كيان الدول ولذلك عرّف علماء هذا الفن الضريبة بقولهم : الضريبة ما اصاب كل فرد من افراد الامة من نفقات الحكومة بالنسبة لربحه الحقيقي .

فالضرائب يجب ان تؤخذ من افراد الامة بالعدل والانصاف وشرط في اخذها النسبة مع صافي ايراد كل شخص وقد بذل الاولون جهدهم في البحث فلم يروا غير ثلاث طرق يؤملون بها اخذ الضرائب التي لا مناص منها على قاعدة العدل والانصاف ولكنهم

فلما نجحوا فيما قصدوا له واما تلك الطرق الثلاث فهي :

(١) ان يبين افراد الامة ايرادهم و يعترفوا للحكومة بداخيلهم

(٢) التحقيقات الرسمية

(٣) الامارات الخارجية

فبيان افراد الامة واعترافهم هو اجبار كل فرد على بيان حقيقة ربحه لينال نصيبه من النفقات اللازمة للحكومة . غير ان هذه الطريق لا تكون سالمة لان الناس يكرهون بيان حقيقة اموالهم مع ربحهم ولا يستثنى من ذلك الا الانكليز الذين حزموا على انفسهم الكذب امام حكومتهم فيما يترتب عليهم اداؤه لانهم على ثقة من عدلها فلا تكلفهم مالا يطيقون ومع ان هذه الطريق اقرب للعدل من سواها فهي لا تكون عادلة عند جميع الامم و يستحيل اعتراف المرء بحقيقة دخله اذا كان مقدار الضرائب فوق الطاقة .

واما التحقيقات الرسمية فهي ان يدقق عمال الحكومة و يحققوا دخل افراد الامة ومهما كان اولئك الموظفون متصفين بالعدل معروفين بالانصاف بريئين عن الغرض والغاية لا يصدقون في تقديراتهم ولا يصلون الى حفظ النسبة بين المكلفين ولذلك يصعب تحقيق العدل في هذا الطريق .

واما الامارات الظاهرة فهي اقل عدلاً من غيرها لان الظواهر لا تكون حقائق وذلك باعتبار المنازل الجسيمة والعجلات والخيول والخدم دليلاً على كثرة الربح . وهذه الطريقة غير سديدة لان الناس اعتادوا ان يتظاهروا بالمال والغنى و يضعوا انفسهم في مصاف من لهم من الايراد ما يساوي ملكهم وكذلك البخلاء المقترون ممن اذا رأيتهم حسبتهم من الفقراء المدقعين مثلهم كمثل البغال والحمير يحملون الفضة والذهب ويأكلون التبن والشعير فلو نظر لظواهر هؤلاء وفرضت الضرائب على تلك النسبة ظلم الاولون وتضررت الحكومة بخسة الآخرين

ومع شدة عناية الدول المتمدنة بايجاد واسطة لوضع الضرائب بالعدل لتعم كل فرد وتؤخذ منهم على نسبة واحدة لكي لا يكلف الضعيف بالكثير ولا القوي بالقليل لم ينجحوا حتى الآن . بيد ان سعيهم هذا جعلهم يقربون من العدل وكذا المسلمون في صدر الاسلام بذلوا قصارى جهدهم من اجل ان يعدلوا بين الرعية في حفظ النسبة بين الايرادوالضرائب

جاء في كتاب الخراج ص٢٠ فمسح عثمان (١) الارضين وجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب

(١) هو عثمان بن حنيف ارسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الرأس اثني عشر درهماً واربعة وعشرين درهماً وثمانية واربعين درهماً وعطل من ذلك النساء والصبيان . اه وقال : حدثني الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد مادون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر او غامر يناله الماء بدلو او بغيره زرع او عطل درهماً وقفيزاً واحداً ومن كل رأس موسر ثمانية واربعين درهماً ومن الوسط اربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثني عشر درهماً وختم على اعناقهم رصاصاً والغى لهم النخل عوناً لهم واخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة دراهم ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم اه ص ٢٢

وقال : ثم حمل الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً وعلى كل مائتي جريب مما بعد ديناراً وعلى كل الف اصل كرم مما قرب ديناراً وعلى كل الفي اصل مما بعد ديناراً وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم او اليومين واكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك اه ص ٢٤ فتبين من هذا ان مراعاة النسبة للايراد الصافي من اهم الامور التي يجب ان يعنى بها في طرح الضرائب .

جباية الاموال

وخلاصة الامر ان رجال الاسلام سعوا لجعل التكاليف متناسبة مع ايراد الاشخاص كي لا يظلم زيد بعمرو . واما جباية الاموال فشرط فيها علماء هذا الفن ان تكون في زمان سعة المكلف بها فيحصل من الفلاح ضريبته مثلاً بعد ان يذري غلاته و يأتي بها للبيع لئلا يضطر للاستدانة بالربا . فيكون مكلفاً بالمال ورباه . وينقاضى من ارباب المواشي بعدما تنتج وتدرج ويتمكن من بيعها حتى لا يستدين ايضاً وتؤخذ عن العقارات عند ما تؤجر ومن الصادرات والواردات عند دخولها وخروجها واوصوا ان لاتجبى تلك الاموال قبل اوانها فقال ابو يوسف « كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى احد عماله على العشور في العراق والشام من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا ـ الى ان قال . حدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم ومما ظهر من التجارات من كل اربعين ديناراً ديناراً وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فان نقصت تلك الدنانير

فدعها ولا تأخذ منها واذا مرّ عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون في تجاراتهم من كل عشرين دينارًا دينارًا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئًا واكتب لهم كتابًا بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول اه ص ٧٩

وقد شرط على الجباة ان لا يضايقوا الرعية لئلا تنفر من الحكومة وحددوا لهم زمان الجباية فمن تأخر عن الدفع انذره الجابي بلطف يخجله فاذا تأخر عن ايفاء ماعليه بعد انذاره انذره ثانية بشدة ممزوجة بلين واذا تأخر بعد ذلك اقام عليه الدعوى بالمحكمة ثم يوضع الحكم في دائرة الاجراء فتحصيل هذه كسائر الديون بحسب القانون على شرط ان لا تمس كرامة المكلف بدفعها. قال ابو يوسف حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب رضي الله عنه على عكبراء فقال لي واهل الارض معي يسمعون: انظر ان تستوفي ماعليهم من الخراج واياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفًا ثم قال رح اليّ عند الظهر فرحت اليه عند الظهر فقال لي انما اوصيك بالذي اوصيتك به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفًا ولا رزقًا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضربن احدًا منهم سوطا واحدًا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما أمرنا ان نأخذ منهم العفو فان انت خالفت ما امرتك به ياخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك. قال: قلت اذن ارجع اليك كما خرجت من عندك قال: وان رجعت كما خرجت قال: فانطلقت فعملت بالذي امرني به فرجعت ولم انتقص من الخراج شيئًا اه ص ٩

وقد منع عمال الصدقة «الجباة» عن قبول الهدية والصدقة قال ابو يوسف استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال: هذا لكم وهذا اهدي اليّ قال فقام النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي اليّ افلا قعد في بيت ابيه وبيت امه حتى ينظر أيهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئًا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته اما بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه فقال اللهم هل بلغت اه ص ٤٦

ولما كان امر جباية الاموال من اهم الامور التي يجب بها تجنب الظلم والاعتساف وحفظ راحة العامة والخاصة قال ابو يوسف «ان تتخذ قومًا من اهل الصلاح والدين والامانة

فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن تقيباً عالماً مشاوراً لاهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق وادى من امانة. تسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته ان شهد ولا يخاف من جور في حكم ان حكم فانك انما توليه جباية الاموال واخذها من حلها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما شاء ويحتجن منه ما شاء فاذا لم يكن عدلاً ثقة امينا فلا يؤتمن على الاموال » الى ان قال : وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من امر الخراج والبحث على مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن اريد للحكم والقضاء وتقدم الى من وليت ان لا يكون عسوفاً لاهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير ان يظلموا او يحملوا مالا يجب عليهم. ثم قال : ولتصير مع الوالي الذي وليته قوماً من الجند من اهل الديوان في اعناقهم بيعة على النصح لك فان من نصحك ان لا تظلم رعيتك وتأمر باجراء ارزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجري عليهم من الخراج درهماً فيما سواه وقال : تقدم في اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مع الوالي وليكونوا من صالحي الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم ان شاء الله تعالى اه ص ٦١ ويستنتج مما تقدم ان مراعاة النسبة بين الايراد و بين الضرائب من اهم القواعد الاساسية في فن المالية و يظهر للقارىء مما ذكر ان المسلمين في صدر الاسلام بذلوا طاقتهم من اجل تخفيف اثقال الضرائب عن الامة كما يفعل القائمون بوضع الضرائب من العمال العالمين بقواعد هذا الفن في البلاد الراقية اليوم وكذا اقر العلماء ان الدولة لا تكون غنية الا بشعبها ولا يغني الشعب الا بقلة الضرائب فمنع ابو يوسف طلب الزيادة عن الخراج من المكلفين بعبارة طويلة ثم ختم كلامه قائلاً في الزيادة « وهذا كله ضرر على اهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الاثم » ص ٦١

ش . دمشق

من اين الى اين

من اين من اين يا ابتدائي ثم الى اين يا انتهائي
امن فناء الى وجود ومن وجود الى فناء
أم من وجود له اختفاء الى وجود بلا اختفاء
خرجت من ظلمة لاخرى فما امامي وما ورائي
مازلت من حيرة بامري معانق اليأس والرجاء